

دراسة المعايير العلمية لتعليم القرآن الكريم

في مجال الإجازة القرآنية بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ

مقدم للمؤتمر العالمي الأول

للتعليم القرآني تحت عنوان: "التعليم القرآني.. تعاون وتكامل"

المنعقد في مدينة جدة في الفترة ٢٢ - ٢٤ / شهر جمادى الآخرة / ١٤٣١ هـ

إعداد

الدكتور أيمن رشدي سويد

رئيس المجلس العلمي للهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي تكفل بحفظ كتابه، فهياً له في كل عصرٍ ثلثة من أحبابه، يُقبلون على حفظه واستيعابه، يَضِبُّونَ كُلَّ حَرْفٍ مِنْهُ حَتَّى حَرَكَاتِ إِعْرَابِهِ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ قَرَاءِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَاحِبِ الْمَزَايَا الْفَاخِرَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ النَّجُومِ الزَّاهِرَةِ، أَمَا بَعْدُ:

فَمَنْذَرْنَا أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَهُوَ مُحَاطٌ بِعِنَايَةِ اللَّهِ وَرِعَايَتِهِ، حَتَّى أَكْمَلَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَهُ لَهَا مِنْهَا جَا وَشَرْعَةً، قَالَ تَعَالَى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَذِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

فَحَفِظَ اللَّهُ لِلْقُرْآنِ بَاقِيًا إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وَمِنْ وَسَائِلِ حِفْظِ اللَّهِ هَذَا الْكِتَابِ مَا سَخَّرَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ مِنْ عُلَمَاءِ بَكْتَابِ اللَّهِ عَامِلِينَ بِهِ، وَقُرَّاءٍ مُجُودِينَ، وَحَفِظَةِ مُسْنِدِينَ، وَطَلِبَةِ مُجَدِّدِينَ، فَهَمَّ وَإِيَّاهُ دَائِمًا فِي حَلِّ وَتَرْحَالِ.

وَلَمَّا كَانَ الْإِسْنَادُ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَدَ رِعْتَهُ حَقَّ الرِّعَايَةِ، وَأَوَّلْتَهُ جُلَّ الْإِهْتِمَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ، وَأَوَّلَ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْعِنَايَةِ بِالْأَسَانِيدِ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ مَبْثُوثَةٌ:

مِنْهَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِسْنَادُ الْعَالِي سُنَّةٌ عَنِ السَّلَفِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْحَدِيثَ بِلَا إِسْنَادٍ كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حُزْمَةَ حَطْبٍ وَفِيهِ أَفْعَى وَلَا يَدْرِي».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ».

وَتَتَّبَعُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ يَطُولُ، وَعِنَايَةُ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ بِالْأَسَانِيدِ الْقِرْآئِيَّةِ وَرِحْلَتُهُمْ فِي طَلِبِهَا، وَبَيَانُ الْعَالِي مِنْهَا وَالنَّازِلِ، وَالْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ، وَمَا بِهِ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ، وَطُرُقُ الْأَخْذِ وَالتَّحْمُلِ، هَذَا كُلُّهُ مَوْجُودٌ عِنْدَ الْقُرَّاءِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا يَزَالُ الْقُرَّاءُ يُحَافِظُونَ عَلَى أَسَانِيدِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَبِينًا الْجُهْدَ الَّذِي بَدَّلَهُ فِي انْتِقَاءِ أَسَانِيدِ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ الَّتِي أَوْدَعَهَا فِي كِتَابِهِ النَّشْرَ: «وَمَنْ نَظَرَ أَسَانِيدَ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ وَأَحَاطَ بِتَرَاجِمِ الرُّوَاةِ عِلْمًا، عَرَفَ قَدْرَ مَا سَبَرْنَا وَنَقَّحْنَا، وَاعْتَبَرْنَا وَصَحَّحْنَا، وَهَذَا عِلْمٌ أَهْمَلُ، وَبَابٌ أُغْلِقُ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْقِرَاءَاتِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَحْفَظُ مَا بَقِيَ» اهـ.

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ: ٣.

(٢) سُورَةُ الْحَجَرِ: ٩.

وحيث فرغ من ذكر أسانيده التي تلقى بها القراءات العشر قال: « فهذا ما تيسر من أسانيدنا للقراءات العشر من الطرق المذكورة، التي أشرنا إليها، وجملة ما تحرر عنهم من الطرق بالتقريب نحو ألف طريق، وهي أصح ما يوجد اليوم في الدنيا وأعلاه، لم نذكر فيه إلا من ثبت عندنا أو عند من تقدمنا من أئمتنا عدالتهم، وتحقق لقيهم لمن أخذ عنه وصحت معاصرته، وهذا التزام لم يقع لغيرنا ممن ألف في هذا العلم » اهـ.

وقد جاء هذا البحث في سبعة مطالب مع مقدمة وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف الإجازة القرآنية، ومشروعيتها.

المطلب الثاني: أهمية الإجازة القرآنية في القراءة والإقراء.

المطلب الثالث: شروط الإجازة بالقرآن الكريم.

المطلب الرابع: أركان الإجازة بالقرآن الكريم.

المطلب الخامس: أنواع الإجازة بالقرآن الكريم.

المطلب السادس: آداب الإجازة بالقرآن الكريم.

المطلب السابع: الإشهاد على الإجازة القرآنية.

المطلب الأول

تعريف الإجازة القرآنية، ومشروعيتها

الإجازة القرآنية:

هي عملية النقل الصوتي للقرآن الكريم من جيل إلى جيل، وفيها يشهد المجيز أن تلاوة المجاز قد صارت صحيحة مئة بالمئة بالنسبة للرواية - أو الروايات - التي أجازها، ثم يأذن له أن يقرأ ويقرئ غيره القرآن الكريم.

مشروعية الإجازة:

الأصل فيها: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَلْقَى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾^(١).

ومادة (تلقى) مشتقة من (اللقاء) فيها لقاء بين اثنين: هما المتلقي والمتلقى منه، فقد تلقى جبريل عليه السلام من

الله تعالى، وتلقى نبينا محمد ﷺ من جبريل، وتلقى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من رسول الله ﷺ.

أخرج البخاري في صحيحه في كتاب (فضائل القرآن) عن مسروق قال: ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن

مسعود فقال: لا أزال أحبه، سمعت النبي محمد ﷺ يقول: « خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود،

وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب ».

(١) سورة النمل ٦.

يدلُّ هذا الحديثُ على أمورٍ، منها:

- ١ - قراءةُ القرآنِ تؤخَذُ بالتَّلَقِّي من أفواهِ المُتَقِنين، وهذا معنى الإجازة الذي تقدّم.
- ٢ - مشروعيةُ تحري الضابطين من أهلِ القرآنِ للأخذِ عنهم والتَّلَقِّي منهم؛ فالقرآنُ لا يؤخَذُ عن كلِّ أحدٍ.
- ٣ - محبةُ القُرَّاءِ الحافظين المُتَقِنين على وجهِ الخُصوص؛ لأنَّ صُدورَهم أوعيةٌ لكتابِ اللهِ تعالى وهم في إتقانه وقراءته والأمانة في تعليمه كالملائكةِ السَّفرة، الكرامِ البررة.

المطلب الثاني

أهميةُ الإجازةِ القرآنيةِ في القراءة والإقراء

مما لا شكَّ فيه أنَّ طلبَ الإجازةِ في قراءةِ القرآنِ الكريمِ، قراءةٌ صحيحةٌ، متصلةٌ السَّنَدِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ أمرٌ محمودٌ شرعاً، كيف لا وقد جاء عن بعضِ السلفِ رحمهم اللهُ الرَّحْلَةُ في طلبِ الحديثِ؟ فالرَّحْلَةُ في طلبِ إتقانِ تلاوةِ القرآنِ من بابِ أُولَى، وصاحبُها مأجورٌ مشكورٌ.

وتبرزُ أهميةُ الإجازةِ بأنه لا يصحُّ لأحدٍ أن يُقرئَ القرآنَ الكريمِ، حتى يأخذه أخذًا كاملاً من أفواهِ المشايخِ العارفينِ المُتَقِنين، ويؤدَّنَ له بالإقراء، فإن لم يؤدَّنْ له بالإقراء فلا ينبغي أن يُقرئَ القرآنَ حتى لو قرأ القرآنَ مراتٍ عديدة، فإنَّ السماعَ والعرضَ لا يكفيان في صحَّةِ أداءِ القرآنِ بعد زمانِ شُيُوعِ اللَّحْنِ، بل لا بُدَّ معهما من إجازةٍ وإذنٍ بالقراءةِ والإقراء، وذلك لأنَّ الطالبَ قد يقرأُ القرآنَ كلَّه على شيخه مراراً ولا يُتقِنُ الأداءَ فلا يُجيزُهُ الشيخُ، ومن ذلك ما ذكره الإمامُ ابنُ الجزريِّ -رحمه اللهُ تعالى- عن الإمامِ أحمدَ بنِ أحمدَ بنِ إبراهيمِ الهاشميِّ (ت ٦٤٦ هـ) أنه قرأ عليه أبو جعفرٍ بنُ الزبيرِ روايةَ ورشٍ عدَّةَ ختَماتٍ، قال: ولم يُجِزني، وقرأ عليه بعضُ أتراي وأجازَ له.

ومن هنا كان بعضُ السلفِ رحمهم اللهُ يطلُبون من بعضِ تلاميذهم إعادةَ قراءةِ القرآنِ مرَّاتٍ عديدةٍ حتى يستوثقوا من إتقانهم.

فمن ذلك أنَّ مجاهدَ بنَ جبرِ المكيِّ قرأ على ابنِ عباسٍ ثلاثينَ ختمةً.

ومن ذلك أنَّ الإمامَ أبا جعفرٍ عرضَ القرآنَ على مولاهِ عبدِ اللهِ بنِ عيَّاشٍ، وعلى عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ، وعلى أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهما.

ومن ذلك أنَّ الإمامَ نافعَ بنَ أبي نُعَيْمٍ قال: قرأتُ على سبعينَ من التابعين.

ومن ذلك أنَّ هشامَ بنَ عمارِ السُّلميِّ أخذَ القراءةَ عَرَضًا عن أيُّوبَ بنِ تميمٍ وعِراكِ بنِ خالدٍ، والوليدِ بنِ مسلمٍ، وصدقةَ بنِ خالدٍ، وغيرهم.

وأكثر ما بلغنا في ذلك عن الإمام يوسف بن علي بن جبارة أبي القاسم الهذلي مؤلف كتاب الكامل في القراءات، قال فيه عن نفسه: فجملة من لقيت في هذا العلم ثلاثمائة وخمسة وستون شيخاً من آخر المغرب إلى باب فرغانة يميناً وشمالاً وجبلاً وبحراً، ولو علمت أحداً تقدّم عليّ في هذه الطبقة في جميع بلاد الإسلام لقد صدته. وقد علّق إمامنا الجزري على هذا الكلام للهذلي بقوله: « قلت: كذا ترى همم السادات في الطلب ». ولا يوجد واحد منهم البتة أقرأ الناس واعتمد عليه في الإقراء إلا وقد عرض القرآن كله من أوله إلى آخره على أحد الشيوخ المعترين، وشهد له علماء القراءة والأداء بالحفظ والإتقان. وهذا من حفظ الله تعالى لكتابه، فإنه قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١) وهذا الحفظ من الله سبحانه حفظاً مطلقاً؛ حفظه في آياته وسوره، وفي رسمه ونظمه، وفي كيفية تلقّيه وأدائه، وفي تفسيره ومعانيه، وكفى بالله حافظاً ومهيئاً لأسباب حفظه، فإن الأمة لم تعتن بشيء كاعتنائها بالقرآن الكريم، من عهد النبي ﷺ إلى زماننا هذا وإلى ما شاء الله.

فلا يمكن أن يخلو عصر من العصور وجيل من الأجيال من قائم لله بالحجّة في إقراء القرآن الكريم وتعليمه.

لذا فإنه لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يُقدّم على إقراء القرآن الكريم إلا بعد تلقّ كامل للقرآن من أوله إلى آخره عرضاً على أحد المشايخ المتقنين المتلقين عن مثلهم إلى النبي ﷺ، وبعد إجازة منهم له بالإقراء.

المطلب الثالث

شروط الإجازة بالقرآن الكريم

أولاً: حفظ القرآن الكريم حفظاً كاملاً مُتقناً:

وذلك لأنّ الأسانيد التي وصلنا القرآن العظيم من خلالها قد قرأ كل واحد من رجالها على شيخه غيباً من حفظه، بدءاً من مشايخنا وانتهاءً إلى رسول الله ﷺ، فالسند مُسلسل^(٢) بالقراءة الكاملة عن ظهر قلب. ومن قرأ على أستاذه نظراً من المصحف مع التجويد الكامل، ثم طلب إجازة فلا مانع أن يُعطى شهادة بما قرأ، يُوصف فيها الواقع الذي جرى، ويُبيّن أنّ فلاناً قرأ القرآن كله أو بعضه نظراً من المصحف مع التجويد الكامل والضبط التام، وأقترح أن تُسمّى: « شهادة إتقان تلاوة القرآن » وذلك تمييزاً لها عن الإجازة القرآنية التي تعارف القراء عليها.

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) المسلسل: هو ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة، أو حال واحدة للرواية أو للرواية.

ثانياً: حفظ منظومة « المقدمة الجزرية » في التجويد، وفهم شرحها:

وذلك لأن نقل القرآن العظيم يتم ضمن ضوابط وقيود معينة، من حيث مخارج الحروف وصفاتها مفردةً ومجمعةً، لهذا تحتم على طالب الإجازة معرفة هذه الضوابط وحفظها، وقد جرت عادة القراء على حفظ منظومة « المقدمة الجزرية » في التجويد، لإمام القراء ابن الجزري - رحمه الله - لكونها حوت معظم أحكام التجويد، ثم تحتم عليهم معرفة معانيها وفهم شرحها؛ لتكون مرجعاً لهم تحفظ تلاوتهم من اللحن، فللرواية نقلها، وللدراية ضبطها.

ثالثاً: قراءة القرآن الكريم كاملاً على الشيخ المجيز حرفاً حرفاً:

وذلك من أول الفاتحة إلى آخر الناس، مع مراعاة جميع أحكام التجويد من حيث المخارج والصفات وغير ذلك مما هو معلوم.

وما يفعله بعضهم من قراءة أحد الطلاب عليه شيئاً من القرآن ثم يُجيزه إجازةً مُبهمَةً تُوهم أنه قد قرأ كامل القرآن فهذا لا يصح ولا يجوز، إلا إذا نصَّ المجيز أن فلاناً قرأ من كذا إلى كذا وأجزته بذلك.

أما أن يقرأ الطالب على أستاذه بعض القرآن ثم يُجيزه بجميعة فهذا مستعمل عند بعض القراء إن علم وتأكد أن هذا الطالب قد قرأ على غير هذا الأستاذ كامل القرآن وأتقنه وأجيز به.

لكن إذا ما كان هذا الطالب مُستجداً في القراءة ولا يعلم أستاذه عن قراءته باقي القرآن شيئاً فلا يجوز له أن يُجيزه؛ لأن في القرآن ألفاظاً لا ترد إلا مرة واحدة، وضبطها يحتاج لانتباه وتيقظ، كالإشمام والروم في ﴿ تَأْمَنَّا ﴾ بيوسف، والإمالة الكبرى في ﴿ مَجْرَاهَا ﴾ بهود، والتسهيل في: ﴿ أَعْجَبِي ﴾ بفصلت.

فهذه بعض الألفاظ التي لم تتكرر في القرآن، كيف يشهد الشيخ للطالب أن أداءه صحيح لهذه الكلمات وهو لم يسمعها منه ولم يضبطها له؟ والله تعالى يقول: ﴿ سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيَسْأَلُونَ ﴾^(١).

رابعاً: تدريب المجيز للمُجاز على الإقراء:

لأن القراءة شيء، والإقراء شيء آخر.

فكم ممن يُحسن القراءة ولا يُحسن الإقراء، فينبغي للمُجيز أن يُدرب طالبه على الإقراء، وذلك بأن يأتي بطالب جديد في التلاوة ويأمر طالب الإجازة أن يُصحح له تلاوته أمامه على نحو الهيئة التي تلقاها من مُجيزه، فإن استطاع ذلك فهو أهل لأن يُقرئ غيره، وإن لم يستطع فيُجيزه أستاذه أن يقرأ فقط، ولا يحق للمُجيز أن يأذن له بالإقراء حتى يصير أهلاً لذلك، وإلا فسرى انحرافاً في أداء القرآن والتجويد، سببه عدم الأهلية للإقراء.

(١) سورة الزخرف: ١٩.

كما ينبغي للمُجيزِ تدريبُ الطالبِ على القراءةِ ببعضِ أجزاءِ من القرآنِ قبلَ البدءِ بختمَةِ الإجازةِ التي يجبُ أن تكونَ خاليةً من الأخطاءِ.

وعليه أيضًا اختبارُ الطالبِ بالوقفِ على كلِّ كلمةٍ يصعبُ الوقفُ عليها على غيرِ المتعلمِ، مثلُ ﴿حَاضِرِي﴾ من قوله تعالى: ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) و﴿وَيَمُحُ﴾ من قوله سبحانه: ﴿وَيَمُحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾^(٢) وغير ذلك. كما عليه اختبارُ الطالبِ بالإبتداءِ بالكلماتِ التي يصعبُ الإبتداءُ بها على غيرِ المتعلمِ، مثلُ: ﴿اجْتَثَّتْ﴾، و﴿امشوا﴾، و﴿لثيكة﴾، و﴿ليقطع﴾ وغير ذلك.

ويختبرُهُ أيضًا بوصلِ الكلماتِ التي يصعبُ وصلُها على غيرِ المتعلمِ، مثلُ: ﴿مَا هِيَ * نَارٌ﴾^(٣) و﴿طُوى * اذْهَبْ﴾^(٤) و﴿أَحَدٌ * اللهُ الصَّمَدُ﴾^(٥) و﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ * وَأَنْظُرْ﴾^(٦) إلى غير ذلك.

والأولى تدريبُ الطالبِ على مراتبِ القراءةِ الثلاثِ، ولا بأسَ أن يقرأَ الثلثَ الأوَّلَ من القرآنِ بمرتبةِ التحقيقِ، والثلثَ الثانيَ بمرتبةِ التَّدويرِ، والثلثَ الأخيرَ بالحدَرِ، فيكونُ قد أتقنَ المراتبَ كُلَّها.

وقد شاهدنا بعضَ مَنْ يُتقِنونَ القراءةَ بالتحقيقِ أو بالتدويرِ ولا يُتقِنونَهَا بالحدَرِ؛ لأنَّ شيخَهُم لم يُدرِّبِهِم على هذه المرتبةِ، وهي ضروريةٌ في المراجعةِ والمدارسةِ وفي صلاةِ التراويحِ وقيامِ الليلِ.

المطلب الرابع

أركان الإجازة بالقرآن الكريم

أولاً: مُجيز:

وهو الشيخُ الذي يسمعُ القرآنَ كلَّهُ من الطالبِ مع التجويدِ والضبطِ التامِّ.

ثانياً: مُجاز:

وهو الطالبُ الذي يقرأُ أمامَ الشيخِ ويتلقَّى منه القرآنَ.

ثالثاً: مُجازٌ به:

وهو القرآنُ العظيمُ، الذي هو كلامُ الله تعالى، المنزَّلُ على رسولِ الله محمدٍ ﷺ باللسانِ العربيِّ، المُعجِزُ بأقصرِ سورةٍ منه، المكتوبُ في المصاحفِ، المنقولُ إلينا بالتواترِ، المتعبَّدُ بتلاوتهِ، المبدوءُ بسورةِ الفاتحةِ، المختومُ بسورةِ الناسِ، وذلك بإحدى رواياته التلَفُظِيَّةِ أو أكثر.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٦٩.

(٢) سُورَةُ الشُّورى ٢٤.

(٣) سُورَةُ الْقَارِعَةِ ١٠، ١١.

(٤) سُورَةُ النَّازِعَاتِ ١٦، ١٧.

(٥) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ ١، ٢.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢٥٩.

رابعاً: إسناد:

وهم الرجال الذين نقلوا لنا القرآن العظيم مُشافهَةً، كلُّ واحدٍ منهم قرأ على شيخه، وشيخه على شيخه، وهكذا إلى رسولِ الله ﷺ، عن أمينِ الوحيِ جبريلَ، عن ربِّ العزَّةِ تبارك وتعالى.

قال الإمام ابنُ الجزريِّ - رحمه الله تعالى - في كتابه النشر في القراءات العشر:

« ولَمَّا خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِحِفْظِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ.. أَقَامَ لَهُمْ أُمَّةً ثِقَاتٍ، تَجَرَّدُوا لِتَصْحِيحِهِ وَبَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ فِي إِتْقَانِهِ، وَتَلَقَّوهُ مِنَ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ حَرْفًا حَرْفًا، لَمْ يَهْمِلُوا حَرَكَةً وَلَا سَكُونًا، وَلَا إِثْبَاتًا وَلَا حَذْفًا، وَلَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ شَكٌّ وَلَا وَهْمٌ » اهـ.

وهذا هو السبب الذي جعلنا نقولُ في تعريفِ الإجازة: « وفيها يشهدُ المجيزُ أنَّ تلاوةَ المُجازِ قد صارت صحيحةً مئةً بالمئة ».

فتسعُ وتسعونُ بالمئةِ درجةٌ ممتازةٌ في غيرِ الإجازةِ بالقرآن، أمَّا فيها فلا يُقبَلُ إلا مئةً بالمئة:

وسببُ ذلك أنَّ بيننا وبينَ سيِّدنا رسولِ الله ﷺ في الأسانيدِ القرآنيَّةِ المُعاصرةِ (٣٠) رجلًا في متوسِّطِ الأسانيدِ، قد نَقَلَ كُلُّ واحدٍ منهم القرآنَ لَمَنْ بَعْدَهُ، وهكذا حتى وصلَ إلينا، فلو تساهلَ كُلُّ واحدٍ من هؤلاءِ بواحدٍ بالمئةِ في القراءةِ في النقلِ لكان نقلُ القرآنِ من الصحابةِ إلى التابعينِ بصِحَّةٍ نسبتها (٩٩٪) ومن التابعينِ لَمَنْ بَعْدَهُمْ (٩٨٪)، وإلى مَنْ بَعْدَهُمْ (٩٧٪) وهكذا حتى يَصِلَ إلينا بنسبةِ (٧٠٪) فما الرأى بقِرآنٍ وتجويدٍ وَضَبَطٍ نِسْبَتُهُ (٧٠٪)؟!؟

هذا إن تساهلت كلُّ طبقةٍ بواحدٍ بالمئة فقط، فما بالنا لو زاد التساهلُ؟

لكن - بحمدِ الله تعالى - لم يَقَعْ هذا الأمرُ، وقد وصلنا القرآنَ العظيمُ مضبوطًا بكلِّ حركةٍ وسكونٍ، وَغُنَّةٍ وقلقلةٍ، ومَدٍّ وقصرٍ، وتَفخيمٍ وترقيقٍ، محفوظًا مِنْ كُلِّ تَغْيِيرٍ وَتَبْدِيلٍ، وَصَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ إِذْ يَقُولُ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(١).

فلنحرصُ أن نكونَ مِمَّنْ حَفِظَ اللهُ بِهِمُ الْقُرْآنَ، وَلِنَحْذَرُ أَنْ نَكُونَ مِنَ الْمَتَسَاهِلِينَ الْمُضْيِعِينَ، قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾^(٢).

وقال سبحانه: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٣).

(١) سُورَةُ الْحَجْرِ ٩.

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ ٥٨.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ١٨١.

المطلب الخامس

أنواع الإجازة بالقرآن الكريم

١. الإجازة بحفظ القرآن الكريم كاملاً غيبياً، بالتجويد والإتقان: وذلك برواية أو أكثر من الروايات المتواترة عن القراء العشر.
٢. شهادة إتقان تلاوة القرآن: تُعطى لمن يُحيدُ تلاوة القرآن نظراً من المصحف من أوّلِهِ إلى آخِرِهِ، مع حفظ منظومة الجزرية أو غيرها من متون التجويد المُعتبرة.
٣. شهادة حضور دورة إتقان التلاوة: وشرطها أن يُنصَّ في الشهادة على الواقع الذي تمَّ؛ من حيث الفترة الزمنية للدورة، والمنهج النظري الذي تمَّت دراسته، ومقدار التلاوة التطبيقية.

المطلب السادس

آداب الإجازة بالقرآن الكريم

أولاً: آداب الشيخ (المُجيز):

١. الإخلاص: أن يقصد بتعليمه مرضات الله تعالى، ولا يقصد به توصلاً إلى غرضٍ من أغراض الدنيا من مالٍ أو رئاسةٍ أو وجاهةٍ أو غير ذلك.
٢. أن لا يكون قصده المباهاة بتكثير طلابه.
٣. أن لا يكره قراءة طلابه على غيره ممن يُنتفعُ به.
٤. التخلُّق بالأخلاق المحمودة شرعاً، وخاصةً تواضعه لطلابِهِ.
٥. العناية بنظافة جسمه وثوبه.
٦. الرِّفقُ بمن يقرأُ عليه من الطلبة، والترحيبُ به، والإحسانُ إليه، وعدمُ استخدامه في الحاجات الخاصة.

٧. الإعتناء بمصالح الطالب، وبذلُ النصيحة له.

٨. تفرُّغ القلب حال الإقراء من الشواغل.

٩. تقديم الأول فالأول في الإقراء إذا ازدحموا.

١٠. تفقُّدُ من يغيبُ منهم.

١١. عيادةُ من يمرضُ منهم.

١٢. توسيع مجلس القراءة.

ثانياً: آداب الطالب (المجاز):

١. الإخلاص، كما تقدّم في آداب المجيز.
 ٢. التخلُّق بالأخلاق الحميدة، وخاصةً التواضع لأستاذه.
 ٣. العناية بنظافة جسمه وثوبه.
 ٤. تفرغ القلب من الشواغل في أثناء القراءة.
 ٥. التأدّب مع مُعلِّمه ولو كان أصغر منه سنّاً أو شهرة، وأن ينظر إليه بعين الاحترام.
 ٦. أن لا يتعلّم إلاّ ممّن هو أهل للإقراء.
 ٧. التأدّب مع رُفقة الشيخ وحاضري مجلسه.
 ٨. أن لا يقرأ على الشيخ في حال شغل قلبه أو ملّله، أو جوعه، أو نعاسه، أو قلقه، ونحو ذلك مما يشقُّ على الشيخ بسببه الانتباه لقراءة الطالب، فيقوّت قدر من القراءة بلا تصحيح، ولا أداء صحيح، ورُبّما أخطأ الطالب ولم يتنبّه له الشيخ.
 ٩. تحمّل جفوة الشيخ؛ لأنّ من لم يصبر على ذلك التعلّم بقي عمراً في عمالة الجهالة.
 ١٠. أن يطوّع أوقاته للأوقات التي تناسب الشيخ.
 ١١. عدم حسد أحدٍ من رُفقته المتقدمين عليه؛ وطريقة ذلك: أن يعلم أنّ حكمة الله تعالى اقتضت جعل الفضيلة في هذا المتقدم عليه، فينبغي أن لا يعترض عليها ولا يكره حكمةً أرادها الله تعالى.
 ١٢. أن لا يُعجب بنفسه بما حصّله؛ وطريقة ذلك: أن يعتقد أنّه لم يصل إلى ما حصّله بحوله وقوته، وإنّما هو من فضل الله تعالى عليه.
- وللمزيد من هذه الآداب يُرجع إلى كتاب: (التيان في آداب حملة القرآن) للإمام النووي - رحمه الله تعالى - فهو من أعظم الكتب في هذا الباب.

المطلب السابع الإشهاد على الإجازة القرآنية

الإشهاد على الإجازة القرآنية نوعٌ من أنواع التوثيق، وليس شرطاً في صحتها. فإنَّ بعض مَنْ يُقرئ يُحِبُّ أن يُشهدَ شيخَ قراءِ البلد - مثلاً - على إجازته لبعض طلابه، وذلك ليتأكد أنَّ غيره من أهل الفنِّ يُوافقونه على مستوى إقراره ويُقرُّون إجازته. كما أنَّ بعض الطلبة يُحبُّون أن يُشهدوا على إجازتهم من أستاذهم كبير قراءِ البلد، أو أستاذ أستاذهم الذي لم تسمح لهم الظروف أن يقرؤا عليه.

وهذا الأمر قد يكون لمصلحة المَجاز إذا طال عمره، وابتلاه الله بَمَنْ يُشكِّك في إجازته من أستاذه؛ حسداً أو لغير ذلك من الأسباب، من هنا استحسِنَ إمامنا الجزريُّ أن يُشهدَ المَجازُ النُجباءَ من أقرانه المُنتهين. قال - رحمه الله تعالى - في منجد المقرئين: «وأما ما جرَّت به العادة من الإشهاد على الشيخ بالإجازة والقراءة فحسنٌ يرفعُ التُّهمة، ويُسكِنُ القلب، وأمرُ الشهادة يتعلَّقُ بالقارئِ يُشهدُ على الشيخِ مَنْ يَحْتار، والأحسنُ أن يُشهدَ أقرانه النُجباءَ من القراءِ المُنتهين؛ لأنَّه أنفعُ له حالَ كِبَره». ومن ذلك ما ذكره ابنُ الجزريِّ - أيضاً - في ترجمة شيخه محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن الصائغ الحنفيِّ (ت: ٧٧٦ هـ) بقوله:

«فقرأتُ عليه، فلما أن ختمتُ عليه الختمَةَ الثانيةَ كتبَ لي الإجازةَ بخطِّه سألتُه أن يذهبَ إلى شيخنا جمال الدين عبد الرحيم الإسنويِّ شيخِ الشافعيَّة، فذهبَ إليه وهو بالمدينةِ الناصريَّة من القاهرة فأشهدَه، وما كان شيخنا الإسنويُّ يعلمُ أني أقرأ القراءاتِ، فقال له: والقراءاتِ أيضاً؟! فقال: وغيرها من العلوم» اهـ^(١). ومنه أيضاً ما ذكره ابنُ الجزريِّ في ترجمة القاضي محبِّ الدين ناظر الجيوش بالديارِ المصريَّة (ت سنة ٧٧٨ هـ) بقوله: «قلتُ: وقرأتُ عليه جمعاً من البقرة إلى قوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٧] وأجازني وشهدَ في أجازي» اهـ^(٢).

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ٢/١٦٣-١٦٤.

(٢) غاية النهاية ٢/٢٤٨، ٢٨٤.

الغاية

وفي ختام هذا البحث أرجو من الله العليّ القدير أن يُخلّقنا جميعًا بأخلاق أهل القرآن، وأن يُديم علينا نعمة خدمة كتابه تعلّمًا وتعليمًا إلى أن نلقاه وهو راضٍ عنّا.
كما أسأله تعالى أن يبارك لنا في حياة أئمتنا القُرّاء، ويُجري الخيرَ على أيديهم في مشارق الأرض ومغاربها وأن يجعلنا جميعًا حراسًا أمناء على النصّ القرآنيّ، نوّديه لمن بعدنا كما وصل إلينا، من غير زيادةٍ ولا نقصان، ولا تبديلٍ ولا تحريف، إنّه تعالى سميعٌ قريبٌ مجيب.
وصلّى الله على سيّدنا ونبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

خادم القرآن الكريم

د. أيمن رشدي سُويد

جدة: ١١/٦/١٤٣١هـ

الموافق ٢٥/٥/٢٠١٠م